

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات وحديث أبي هريرة قال الترمذي : حسن صحيح .

قوله : (المكاتب وغيره) قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى { وفي الرقاب } فروي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة . وروي عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم وبأن [ص 235] شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار . قوله : (حق على) فيه دليل على أن لا يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازي غازيا في سبيل الله والمكاتب مريدا للأداء والناكح متعففا .

وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا فذهب الهادوية إلى أنه لا يعان قالوا لأنه لا قرينة في إعانته . وقال الشافعي والإمام يحيى والمؤيد بالله : إنه يعان وهو الظاهر